فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا فقيل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم .
والمذهب عند عامة العلماء أنه سنة واظب عليه رسول ا وقال عليه الصلاة والسلام إنا معشر الأنبياء أمرنا أن ناخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة وقال علي رضي ا تعالى عنه .
إن من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة .
وأما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ وفي حديث علي رضي ا تعالى عنه لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين .
فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة وعند الشافعي رضي ا تعالى عنه الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى !. 2 !
قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولأنه موضع نور الإيمان فحفظه بيده في الصلاة أولى من الإشارة إلى العورة بالوضع تحت السرة وهو أقرب إلى الخشوع والخشوع زينة الصلاة .
ولنا حديث علي رضي ا تعالى عنه كما روينا والسنة إذا أطلقت تنصرف إلى سنة رسول ا ثم الوضع تحت السرة أبعد عن التشبه بأهل الكتاب وأقرب إلى ستر العورة فكان أولى والمراد من قوله وانحر نحر الأضحية بعد صلاة العيد ولئن كان المراد بالنحر الصدر فمعناه لتضع بالقرب من النحر وذلك تحت السرة .
ثم قال (في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام) .
وروى عن محمد رحمه ا أنه سنة القراءة وإنما يتبين هذا في المصلي بعد التكبير عند محمد رحمه ا يرسل يديه في حالة الثناء فإذا أخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد .
قال (وإذا قعد في الثانية أو الرابعة افترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة) .
وقال مالك في القعدتين جميعا المسنون أن يقعد متوركا وذلك بأن يخرج رجليه من جانب ويفضي بأليتيه إلى الأرض لحديث أبي حميد الساعدي رضي ا تعالى عنه أن النبي كان إذا قعد في صلاته قعد متوركا .
والشافعي يقول في القعدة الأولى مثل قولنا لأنها لا تطول وهو يحتاج إلى القيام والقعود بهذه الصفة أقرب إلى الاستعداد للقيام وفي القعدة الثانية بقول مالك رحمه ا لأنها تطول

ولا يحتاج إلى القيام بعدها فينبغي أن يكون مستقرا على الأرض .

ولنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها وصفت قعود رسول الله في الصلاة فذكرت أنه كان إذا قعد افترش رجله اليسرى